

التعليمة رقم 01-2023 المؤرخة في 31 جانفي 2023
المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة
بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمة، تطبيقا لأحكام النظام رقم 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، إلى تحديد نسبة العلاوة التي يجب أن تدفعها البنوك وفروع البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر.

المادة 2: تم تحديد نسبة العلاوة المستحقة على البنوك وفروع البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر، تطبيقا للنظام المذكور في المادة الأولى أعلاه، بموجب مساهمتها في نظام ضمان الودائع المصرفية، للسنتين الماليتين 2020 و2021، وهذا وفقا لمداولة مجلس النقد والقرض المنعقد بتاريخ 30 جانفي 2023 بـ 0,1% من مجموع الودائع المصرفية المسجلة على التوالي بتاريخ 31 ديسمبر 2020 و2021.

المادة 3: يجب أن تدفع العلاوات لحساب صندوق ضمان الودائع المصرفية في أجل أقصاه، 15 فيفري من عام 2023.

المادة 4: تدخل هذه التعليمة حيز التطبيق ابتداء من تاريخ الامضاء عليها.

المحافظ

صالح الدين طالب